الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٥١ بشأن ساسيفيمون باتومومونغ فانغام (تايلند)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة تايلند بشأن ساسيفيمون باتومومونغ فانغام. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، و١٣، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

الرجاء إعادة الاستعمال

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة ساسيفيمون باتومووونغ فانغام مواطنة تايلندية تقيم عادة في مدينة تشيانغ ماي، بتايلند.

٥- ويفيد المصدر بأن مجموعة من مستخدمي الفيسبوك في تشيانغ ماي قدمت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ شكوى إلى الشرطة اتهمت فيها شخصاً له حساب في الفيسبوك، يطلق على نفسه اسم "رونغنافا كامبيتشاي"، بنشر رسائل ارتأت هذه المجموعة أنها تسيء إلى الأسرة الملكية التايلندية.

٦- ويفيد المصدر أيضاً بأنه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ استجوب ضباط الشرطة امرأة تدعى رونغنافا وخلصوا إلى أن لا صلة لها البتة بالنشر المزعوم لهذه الرسائل. عندها، اعتقد هؤلاء الضباط أن السيدة ساسيفيمون لربما هي من فتح حساب رونغنافا لأن لها خصومة سابقة مع هذه الأخيرة.

٧- ووفقاً للمصدر، ذهب ضباط الشرطة الذين كانوا يرتدون زياً مدنياً في صباح ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى منزل السيدة ساسيفيمون في تشيانغ ماي يحملون أمراً بالتفتيش يتعلق بالتحقيق في قضية الطعن في الذات الملكية. وصادر الضباط حاسوبها وهاتفين محمولين واقتادوها إلى مركز الشرطة في تشيانغ ماي. وفي مركز الشرطة أظهر هؤلاء الضباط لقطة شاشة من حساب في الفيسبوك باسم "رونغنافا كامبيتشاي"، وطلبوا إليها توقيع وثيقة تؤكد أنها اطلعت في مناسبة سابقة على هذه الرسائل. وكانت السيدة ساسيفيمون تعتقد أن الوثيقة التي وقعت عليها لا تعدو كونها اعترافاً بأنها اطلعت على هذه الرسائل ولا شيء غير ذلك. لكن هذه الوثيقة تضمنت اعترافاً بأنها ارتكبت جريمة الطعن في الذات الملكية، وهي الجريمة التي ستُتهم بها في وقت لاحق. وبعد ذلك، أُطلق سراحها. ولم يُتح للسيدة ساسيفيمون فرصة الاتصال بمحام، ولم تبلغها الشرطة بهذا الحق.

٨- ويفيد المصدر بأنه في مطلع شباط/فبراير ٢٠١٥، استدعت شرطة مدينة تشيانغ ماي السيدة ساسيفيمون إلى مركز الشرطة للتوقيع على وثيقة أخرى. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، استجابت السيدة ساسيفيمون لأمر الشرطة وحضرت إلى مركز الشرطة حيث وُجهت إليها تهمة الطعن في الذات الملكية بعد نشرها ست رسائل شديدة اللهجة ضد الملك على موقع فيسبوك.

٩- وفي اليوم نفسه، نقلت الشرطة السيدة ساسيفيمون إلى محكمة تشيانغ ماي العسكرية وطلبت إلى المحكمة إصدار أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ورفضت المحكمة الإفراج عنها بكفالة على أساس أنها قد تحاول الفرار. ولم يُتح للسيدة ساسيفيمون فرصة الاتصال بمحام أثناء الاحتجاز الأولي. وبعد أسبوعين من احتجاز السيدة ساسيفيمون في إصلاحية تشيانغ ماي للنساء، اتهمتها الشرطة بالطعن في الذات الملكية مرة أخرى بنشرها رسالة إضافية في فيسبوك.

١٠- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجهت محكمة تشيانغ ماي العسكرية رسمياً خلال جلسة استماع مغلقة تهمة الطعن في الذات الملكية إلى السيدة ساسيفيمون التي أكدت براءتها مما نُسب إليها. لكنها أقرت بذنبها في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، بناء على نصيحة محاميها. ونتيجة لذلك، حكمت المحكمة مباشرة بعد ذلك على السيدة ساسيفيمون بالسجن ٢٨ عاماً عن سبع تهم بالطعن في الذات الملكية.

١١- ويضيف المصدر أن المحكمة استندت في حكمها على السيدة ساسيفيمون إلى المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي تنص على أن كل من يقذف أو يهين، أو يهدد الملك، أو الملكة، أو ولي العهد، أو وصي العرش يعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى ١٥ عاماً. وعلاوة على ذلك، طبقت المحكمة المادة ٨٧(٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه في حالة جرم يعاقب عليه بأقصى مدة من السجن وتتعدى هذه العقوبة ١٠ سنوات، بغض النظر عما إذا كان يعاقب على هذه الجريمة بغرامة أيضاً، يجوز للمحكمة أن تأمر بالاحتجاز عدة مرات متتالية على ألا تتجاوز مدت العقوبة في كل مرة ١٢ يوماً، وألا يتعدى مجموعها ٨٤ يوماً. ويوضح المصدر أنه بعد توجيه الاتهام رسمياً واستكمال جميع إجراءات المحاكمة، يمكن أن يستغرق الاحتجاز من سنة إلى سنتين قبل إصدار الحكم، وقد تصل هذه المدة إلى ست سنوات قبل أن تستعرض المحكمة العليا أي طعن في الحكم، ويتوقف ذلك على مدى استعداد هيئتي الادعاء والدفاع، وعبء القضايا المعروضة على المحكمة، وطبيعة الأدلة.

١٢- وبالإضافة إلى التشريع المذكور أعلاه، استشهدت المحكمة بالمادة ١٤(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية التي تنص على أن أي شخص يرتكب جريمة تنطوي على إدخال بيانات حاسوبية إلى نظام حاسوبي تتعلق بجريمة ضد أمن المملكة تخضع لقانون العقوبات، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ بات أو بالعقوبتين كلتيهما.

١٣- ويدعي المصدر أن سلب السيدة ساسيفيمون حريتها إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٤- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يرى المصدر أن استمرار سلب حرية السيدة ساسيفيمون إجراء تعسفي لأنه ناتج عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين تُعد تايلند دولة طرفاً فيهما. وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وتنص المادة ١٩(٢) من العهد على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير.

ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

١٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن عدم التقيّد بالمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة التي تكفلها المادة ١٤ من العهد من الخطورة بما يُضفي على سلب السيدة ساسيفيمون حريتها طابعاً تعسفياً.

١٦- ويشير المصدر بالتحديد إلى أن السيدة ساسيفيمون لم تُبلغ فوراً بتفاصيل طبيعة التهم الموجهة إليها وسببها، ولم تُمنح الوقت الكافي لإعداد دفاعها. وحُرمت أيضاً من حقها في الحصول على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لها، وفي عدم إكراهها على الشهادة ضد نفسها، أو على الاعتراف بذنبها. وهذه الحقوق مكفولة بموجب المادة ١٤(٣)(أ، ب، ز) على التوالي من العهد.

١٧- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المحاكمة التي أفضت إلى الحكم على السيدة ساسيفيمون بالسجن ٢٨ عاماً أجرتها محكمة عسكرية في جلسة مغلقة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(١) و(٥) من العهد. ونتيجة لإعلان الجيش الملكي التايلندي الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي أعقاب إصدار المجلس الوطني للسلم والنظام الإعلان رقم ٣٧/٢٠١٤ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أُسند إلى المحاكم العسكرية الاختصاص بنظر القضايا المتعلقة بجرائم الطعن في الذات الملكية المرتكبة اعتباراً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أن المحاكم العسكرية التايلندية نظرت، في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، في ٢٤ قضية طعن في الذات الملكية، وحكمت على المتهمين فيها بالسجن، بمن فيهم السيدة ساسيفيمون.

١٨- ويفيد المصدر أيضاً بأنه نتيجة إعلان الأحكام العرفية، ووفقاً للمادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥، لا يجوز للأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم الطعن في الذات الملكية في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ استئناف قرار المحكمة العسكرية. ويشير المصدر إلى أن المادة ١٤(٥) من العهد تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق "اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

١٩- ويدفع المصدر بأن محاكمة السيدة ساسيفيمون في محكمة عسكرية انتهاك أيضاً للمادة ١٤(١) من العهد التي تنص على أن لكل فرد الحق في "محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة". ويذكر المصدر أن المحاكم العسكرية التايلندية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة. فالمحاكم العسكرية وحدات تابعة لوزارة الدفاع، والقضاة العسكريون يعينهم القائد الأعلى للجيش الملكي التايلندي ووزير الدفاع. ولا يتلقى القضاة العسكريون تدريباً قانونياً كافياً. وتتألف المحاكم العسكرية الأدنى درجة في تايلند من هيئات تضم ثلاثة قضاة، واحد منهم فقط تلقى تدريباً قانونياً. وأمّا القاضيان الآخران، فهما ضابطان عسكريان يشاركان في الهيئات بصفتهما ممثلين لقائديهما.

٢٠- وفيما يتعلق بالحق في "جلسة علنية"، يشير المصدر إلى أن محاكمات قضايا الطعن في الذات الملكية في المحاكم العسكرية لا تتسم بالشفافية. فقد نظرت هذه المحاكم في العديد من قضايا الطعن في الذات الملكية، بما في ذلك قضية السيدة ساسيفيمون، في جلسات مغلقة. ويدعي المصدر أيضاً أن القضاة العسكريين دأبوا على منع الجمهور، بما في ذلك مراقبون من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، من الدخول إلى قاعة المحاكمات. وعلاوة على ذلك، ادعت المحاكم العسكرية في مناسبات عديدة أن سير الإجراءات في جلسات مغلقة أمر ضروري لأن المحاكمات المتعلقة بالطعن في الذات الملكية من قضايا الأمن القومي وأن من شأنها أن تؤثر في الآداب العامة.

٢١- وأخيراً، يفيد المصدر بأن الاحتجاز المطول للسيدة ساسيفيمون قبل محاكمتها، ورفض المحكمة العسكرية الإفراج عنها بكفالة يشكلان انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد. فهذه المادة تنص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) إلى أنه يجب أن يكون "الاحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة إجراءً استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن". وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن أربعة أشخاص فقط من أصل ٦٦ شخصاً (٦ في المائة) الذين اعتُقلوا بتهمة انتهاكهم المزعوم للمادة ١١٢ من قانون العقوبات، بعد الانقلاب العسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أُفرج عنهم بكفالة في انتظار محاكمتهم.

٢٢- ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من المبدأ المذكور أعلاه، دأبت المحاكم على رفض الإفراج بكفالة عن المتهمين بالطعن في الذات الملكية، بمن فيهم السيدة ساسيفيمون، بدعوى أنهم قد يحاولون الفرار. وفي هذا الصدد، شدد المصدر على أن المحكمة العسكرية في تشيانغ ماي رفضت طلب الإفراج بكفالة الذي قدمته السيدة ساسيفيمون في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، بحجة أن عقوبة الطعن في الذات الملكية مشددة وأن المتهمة قد تحاول الفرار. ويؤكد المصدر أن حجة المحكمة تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) إلى أن "الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة". ولا ينبغي أن تتضمن العوامل ذات الصلة معايير غامضة وعامة مثل "الأمن العام". ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن يصدر على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة، وإنما على أساس ضرورة محددة.

رد الحكومة

٢٣- أحال الفريق العامل في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة وذلك في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بشأن الحالة الراهنة للسيدة ساسيفيمون، وأي تعليقات على الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وطلب الفريق العامل من الحكومة أيضاً توضيح الأسباب الوقائعية والقانونية التي تحجّجت بها السلطات لتبرير القبض عليها واستمرار احتجازها، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية ذات

الصلة مع القانون الدولي، لا سيما معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها تايلند. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيدة ساسيفيمون البدنية والعقلية.

٢٤- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ، ولعدم طلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمله.

المناقشة

٢٥- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٧- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن أي قانون وطني يسمح بسلب الحرية ينبغي أن يوضع وينفذ وفقاً للأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبناء على ذلك، وحتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريع الوطني، يتعين على الفريق العامل أن يقيّم مسألة ما إذا كان هذا الاحتجاز يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[١]. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه مخوَّل تقييم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[٢].

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل بقلق سلسلة من القضايا في السنوات الأخيرة التي استخدمت فيها الحكومة قوانين الطعن في الذات الملكية لسلب مواطنيها حريتهم[٣]. فقد ارتفع عدد قضايا الطعن في الذات الملكية ارتفاعاً كبيراً منذ انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. ولاحظت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جانبها في بيان صحفي صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٧ أن عدد الأشخاص الذين خضعوا للتحقيق بدعوى إهانة النظام الملكي ارتفع إلى أكثر من الضعف، حيث زاد هذا العدد من ١١٩ شخصاً في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ إلى ما لا يقل عن ٢٨٥ شخصاً في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦. وانخفضت نسبة المتهمين بارتكاب جريمة الطعن في الذات الملكية الذين أخلي سبيلهم انخفاضاً شديداً من ٢٤ في المائة في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠١٦[٤]. وأثناء الاستعراض الدوري

(١) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٢٠؛ الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٤٤؛ ورقم ٢٠١٥/٤٣؛ ورقم ٢٠١٤/٤١؛ ورقم ٢٠١٢/٣٥.

(٤) مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إحاطة صحفية عن تايلند، ١٣ يونيه/حزيران ٢٠١٧. متاحة على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21734&LangID=E.

الشامل لتايلند في أيار/مايو ٢٠١٦، أثارت الوفود القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذا قوانين الطعن في الذات الملكية مراراً باعتبارها مسألة مثيرة للقلق[٥].

الفئة الثانية

٢٩- ويذكر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد[٦]. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير بأن مجرد اعتبار أن أشكالاً من التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات، مضيفة أن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها تلك التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، معرّضة للنقد والمعارضة السياسية باعتبار ذلك أمراً مشروعاً. وأعربت اللجنة تحديداً عن قلقها بشأن القوانين المتعلقة بأمور مثل الطعن في الذات الملكية[٧].

٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات والمادة ١٤(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية وتطبيقهما، يشير الفريق العامل إلى أنه استنتج أن تهمة الطعن في الذات الملكية والإدانات المرتبطة بها في تايلند[٨] وفي بلدان أخرى[٩] تنتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتايلند، أعربت عن قلقها "إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة حادة في عدد الأشخاص المحتجزين الذين تجري مقاضاتهم بتهمة الطعن في الذات الملكية منذ الانقلاب العسكري، وإزاء العقوبات المشددة التي أسفرت عن أحكام بالسجن لعشرات السنين في بعض الحالات"، وحثت تايلند صراحة على مراجعة "المادة ١١٢ من القانون الجنائي بشأن إهانة الأسرة المالكة علناً، ومواءمتها مع المادة ١٩ من العهد"، وأكدت من جديد أن "سجن الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير ينتهك المادة ١٩"[١٠].

٣٢- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء التعريف الغامض والعام والفضفاض لمصطلح "إهانة" كما يرد في المادة ١١٢من قانون العقوبات. ويضع الفريق العامل في اعتباره ما للصياغة الغامضة للقوانين ولعباراتها العامة من أثر سلبي على حرية التعبير وما قد تنطوي عليه من تجريم غير مبرر[١١]. فقد حذر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أن التهديد بالسجن مدة طويلة، والغموض في تعريف أنواع التعبير التي تشكل قذفاً، أو إهانة،

(٥) انظر A/HRC/33/16.

(٦) انظر أيضاً المادة ٢٣ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٣٨.

(٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٤٤؛ ورقم ٢٠١٥/٤٣؛ ورقم ٢٠١٤/٤١؛ ورقم ٢٠١٢/٣٥.

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٠؛ ورقم ٢٠١٦/٤٨؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨.

(١٠) انظر CCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرتان ٣٥ و٤٠.

أو تهديداً للنظام الملكي، يدفعان إلى ممارسة الرقابة الذاتية، ويثنيان عن إجراء مناقشات هامة بشأن قضايا المصلحة العامة[١٢].

٣٣- ووفقاً للمادة ١٩(٣) من العهد، يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو *النظام العام* أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

٣٤- وفي هذا الصدد، أكد الفريق العامل، في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق مفهوم سلب الحرية تعسفاً بموجب القانون الدولي العرفي، أن "... مفهوم "التعسف"، *بمعناه الدقيق*، [يشمل] اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً" (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦١).

٣٥- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه أكد في مداولته رقم ٨ بشأن سلب الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت/الناجم عن هذا الاستخدام أن حرية التعبير تشكل أحد الشروط الأساسية لنماء كل فرد، ومن دونها لا يمكن تحقيق أي تقدم اجتماعي، وأن التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر الأخبار أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت، إذا لم يكن يشكل تحريضاً على الكره أو العنف القومي أو العرقي أو الديني، يظل في حدود حرية التعبير (انظر E/CN.4/2006/7، الفقرات ٤٤-٤٧).

٣٦- ويود الفريق العامل أيضاً أن يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير وأشار فيه إلى أن "الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبِّب الضيق أو الصدمة أو الإرباك"[١٣]. وأكد المقرر الخاص من جديد أنه:

> لا يجوز التذرع بحماية الأمن القومي أو بمكافحة الإرهاب لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم تُثبت الحكومة: (أ) أن القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) من المرجح أن يُحرّض التعبير على مثل هذا العنف؛ (ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل[١٤].

٣٧- ويذكر الفريق العامل إلى أنه أشار في استعراضه الدوري الشامل الأخير الذي أجراه في أيار/مايو ٢٠١٦، إلى أن حكومة تايلند ذكرت أنه "لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا عندما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن العام ومنع المزيد من الاستقطاب في المجتمع. ويتمثل التحدّي في تطبيق القوانين ذات الصلة على نحو متوازن كيلا تقوض الحقوق والحريات، لا سيما عندما

(١٢) انظر A/HRC/20/17، الفقرة ٢٠.

(١٣) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

تمارس بنية حسنة وأغراض شريفة"[١٥]. وفي ضوء المعيار المشار إليه أعلاه، يصعب على الفريق العامل اعتبار ما نشرته السيدة ساسيفيمون تهديداً للأمن القومي أو للنظام العام، ناهيك أن يكون تهديداً للصحة العامة أو الآداب العامة. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن ما نشرته السيدة ساسيفيمون يندرج ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لا يرى الفريق العامل أن سلب السيدة ساسيفيمون حريتها بسبب طعنها في الذات الملكية بموجب المادة ١١٢ من قانون العقوبات، والمادة ١٤(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية، وأحكام القانون الجنائي يشكل في حد ذاته إجراءً ضرورياً أو متناسباً مع الأغراض المبينة في المادة ١٩(٣) من العهد.

٣٨- ويتفق الفريق العامل مع تقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بوجه خاص بالطعن في الذات الملكية، ومفاده أنه "ينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا"[١٦]. وإذا كان ما نشرته السيدة ساسيفيمون يشكل قذفاً في حق أيّ شخص، فإن الانتصاف يكمن في رفع دعوى قذف مدنية بدلاً من فرض عقوبات جنائية[١٧]. فهذا التدبير المحدود النطاق والأثر يكفي لتحقيق احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٣٩- ولهذا السبب، يعتبر الفريق العامل أن سلب السيدة ساسيفيمون حريتها بتهمة الطعن في الذات الملكية مرتبط بما نشرته في إطار ممارستها لحقها في حرية التعبير الذي تكفله لها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أصدرت الإخطار المنصوص عليه في المادة ٤ بشأن استخدام حقها عدم التقيد بالمادة ١٩ من العهد "بحظر بث أو نشر مواد معينة، لا سيما تلك التي تحرض على الصراع والتهميش داخل المجتمع، والرسائل الزائفة أو المستفزة"[١٨]. ومع ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التعريف الغامض والواسع والفضفاض للمصطلحات التي تستخدمها الحكومة، ويرى أن الأحكام التشريعية التي تعاقب على الطعن في الذات الملكية والملاحقات القضائية ليست ضرورية أو متناسبة مع الهدف المعلن للحكومة من "توفير الحماية الضرورية لتحقيق الأمن القومي" في إعلان الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

الفئة الثالثة

٤١- نظر الفريق العامل أيضاً في مسألة ما إذا كان انتهاك حق السيدة ساسيفيمون في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات الواجبة من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً ضمن الفئة الثالثة.

---

(١٥) انظر A/HRC/33/16، الفقرة ١٦.

(١٦) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤، الفقرة ٣٨.

(١٧) انظر A/HRC/4/27، الفقرة ٨١.

(١٨) إشعار الوديع C.N.479.2014.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تايلند: إخطار بموجب المادة ٤(٣))، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. انظر https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2015/CN.656.2015-Eng.pdf (accessed 24 March 2016).

٤٢- ويرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية في تشيانغ لم تنظر في القضية "في إطار جلسة علنية" حسبما تقتضيه المادة ١٤(١) من العهد لأن محاكمة السيدة ساسيفيمون جرت في جلسة مغلقة، ما حال دون حضور المراقبين من منظمات حقوق الإنسان الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية. ولا يمكن أن تنطبق على هذه المحاكمة بطريقة معقولة أي من الاستثناءات ذات الصلة بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤(١)، مثل الأمن القومي أو النظام العام، التي تجيز منع الجمهور من حضور المحاكمة[١٩].

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية في تشيانغ ماي، التي أصدرت حكمها في حق السيدة ساسيفيمون، لا تستوفي المعيار المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد التي تنص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة[٢٠]. والمحاكم العسكرية التايلندية ليست محاكم مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة لأن قضاتها عسكريون يعينهم القائد الأعلى للجيش ووزير الدفاع، ويفتقرون إلى التدريب القانوني الكافي، ويعقدون جلسات مغلقة بصفتهم ممثلين لقادتهم.

٤٤- ومحاكمة المدنيين من قبل محاكم عسكرية وإيداعهم الحبس الاحتياطي بموجب قرار من هذه المحاكم انتهاك للعهد الدولي والقانون الدولي العرفي، على النحو الذي أكدته الاجتهادات الثابتة للفريق العامل. فتدخل القاضي العسكري الذي لا يتمتع بالاستقلال المهني ولا الثقافي من المرجح أن يسفر عن تأثير مناقض للتمتع بحقوق الإنسان ولمبادئ محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة[٢١].

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، لا يمكن تقييد أو تعديل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد بسبب الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة[٢٢]. وفي هذه القضية، لم يُتح للسيدة ساسيفيمون محام عندما كانت الشرطة تستجوبها أو أثناء الاستماع إليها أمام محكمة عسكرية في تشيانغ ماي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ فيما يتعلق باحتجازها السابق للمحاكمة، ولم تُبلغ بحقها في الحصول على المساعدة القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد[٢٣].

٤٦- وألزمت الشرطة أيضاً السيدة ساسيفيمون بأن توقِّع اعترافاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حيث ضللتها الشرطة فاعتقدت أنها تقر فقط بأنها سبق أن اطلعت على المنشورات التي يُزعم أنها تنطوي على طعن في الذات الملكية دون أن تستفيد من خدمات محام. وعلى الرغم من أنها استعانت بمحام أثناء محاكمتها، يرى الفريق العامل أنها لم تتمتع بحقها في

(١٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣١.

(٢٠) انظر أيضاً المادة ٢١(١) من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(٢١) انظر A/HRC/27/48، الفقرة ٦٨.

(٢٢) انظر الفقرة ٢٢.

(٢٣) انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ١٠، و١١(١)، و١٥، و١٧-١٩.

الاستعانة بمحام، وبحقها في عدم إكراهها على الاعتراف بالذنب أثناء فترة استجوابها الحاسمة واحتجازها السابق للمحاكمة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة ١٤(٣)(ز) من العهد. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيدة ساسيفيمون قدّمت اعترافها بمحض إرادتها، لكن الحكومة لم ترد أصلاً على الادعاء.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن قرار الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة العسكرية في حق السيدة ساسيفيمون غير قابلين للاستئناف. ونتيجة لإعلان الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وإصدار المجلس العسكري (المجلس الوطني للسلم والنظام) الإعلان رقم ٢٠١٤/٣٧ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، مارست المحاكم العسكرية الاختصاص بالنظر في جرائم الطعن في الذات الملكية المرتكبة في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٤]؛ وتجرّد المادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥ المدانين من حق استئناف قرارات المحكمة العسكرية. والحرمان من الحق في الاستئناف انتهاك واضح للمادة ١٤(٥) من العهد.

٤٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أصدرت، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الإخطار المنصوص عليه في المادة ٤ بشأن استخدام حقها في عدم التقيد بالمادة ١٤(٥) من العهد "فقط بالنسبة إلى الحالات التي أُسند فيها إلى المحكمة العسكرية الاختصاص بنظر الجرائم المشمولة بالمواد ١٠٧-١١٢ من قانون العقوبات، والجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي للمملكة"[٢٥].

٤٩- وأحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بالعهد، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤(١)، هو أن تتخذ هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. فالالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يعكس مبدأ التناسب. وإضافة إلى ذلك، فإن مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع[٢٦].

٥٠- وعلى سبيل المثال، ارتأى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية أن احتجاز مراهق لمدة عامين لمجرد اتهامه بالمشاركة في مظاهرات نظمتها منظمة حظرتها سلطات الاحتلال لا يتناسب مع أي حالة من حالات الطوارئ العامة على الرغم من أي استثناء من المادة ٩ من العهد قد يكون حيز النفاذ[٢٧].

---

(٢٤) أنهى المجلس العسكري الحاكم العمل بالأحكام العرفية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٥) إشعار الوديع C.N.479.2014.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تايلند: إخطار بموجب المادة ٤(٣))، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. انظر: https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.479.2014-Eng.pdf.

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، الفقرة ٤.

(٢٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٠/٩، الفقرة ٢٥.

٥١- ويتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستلزمان احترام المتطلبات الأساسية لمحاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ[٢٨]. ولا شك أن حق الفرد في أن تراجع محكمة أعلى إدانته والحكم الصادر ضده هو أحد هذه المتطلبات.

٥٢- وأخيراً، ينظر الفريق العامل في رفض المحكمة العسكرية الإفراج عن السيدة ساسيفيمون بكفالة. وتنص المادة ٩(٣) من العهد على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة، ولكن من الجائز أن يخضع الإفراج عن المحتجزين لشروط تضمن مثولهم أمام المحكمة، بما في ذلك مثولهم عند النظر في القضية وفي أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وحضورهم عند النطق بالحكم (حسب الاقتضاء). ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار، وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة لظروفهم الفردية، كما لا ينبغي أن تحدد فترة الاحتجاز على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة[٢٩].

٥٣- وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن أربعة أشخاص فقط من أصل ٦٦ (٦ في المائة) الذين ألقي القبض عليهم على أساس ادعاءات تتعلق بانتهاك المادة ١١٢ من قانون العقوبات بعد الانقلاب العسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ أُفرج عنهم بكفالة في انتظار محاكمتهم. وفيما يتعلق بقضية السيدة ساسيفيمون، يرى الفريق العامل أنه لا يمكن للمحكمة العسكرية الاعتماد على العقوبة المشددة المحتملة على جريمة الطعن في الذات الملكية لرفض الإفراج عنها بكفالة، وأن الرفض شبه الشامل لطلبات الإفراج بكفالة عن المتهمين بالطعن في الذات الملكية يثير شكوكاً بالغة حول احترام المبدأ الذي يقضي بتقييم حالتها الفردية بغية التأكد من احتمال فرارها. ويرى الفريق العامل من ثم أن الحكومة لم تف بعبء إثبات ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة في حالة السيدة ساسيفيمون.

٥٤- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيدة ساسيفيمون حريتها طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

القوانين المتعلقة بالطعن في الذات الملكية

٥٥- سينعم الفريق العامل النظر في مدى ملاءمة قانون الطعن في الذات الملكية، وذلك في ضوء مبدأ الشرعية ومدى تأثيره في الحق في محاكمة عادلة[٣٠]. فمبدأ الشرعية أحد الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك مبدأ *لا جريمة إلا بنص*، وهذا الأمر يكتسي

(٢٨) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩، الفقرة ١٦.

(٢٩) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨.

(٣٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرات ٤٩-٥٢.

أهمية خاصة في قضية السيدة ساسيفيمون. ويضمن مبدأ الشرعية، بشكل عام، ألا تعاقب الدولة أي متهم تعسفاً أو بأثر رجعي. ويعني هذا الأمر أنه لا يمكن إدانة شخص ما بجريمة من الجرائم لا يكون النص المنظم لها متاحاً للجميع، كما لا يمكن اتهام أي شخص بموجب قانون غامض للغاية، أو إدانته بموجب قانون جنائي يوضع بأثر رجعي لتجريم فعل أو تقصير سابقين.

٥٦- فالقوانين التي تصاغ بعبارات فضفاضة وغامضة تؤثر تأثيراً خطيراً في ممارسة الحق في حرية التعبير، وتفسح المجال أمام إساءة استعمالها، وتنتهك أيضاً مبدأ الشرعية بموجب المادة ١٥ من العهد لأنها تجعل من المستبعد أو المستحيل حصول المتهم على محاكمة عادلة[٣١]. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن الاحتجاز بموجب الإجراءات التي لا تتوافق مع المادة ١٥ هي بالضرورة إجراءات تعسفية بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) من العهد[٣٢].

٥٧- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء نمط الاحتجاز التعسفي في القضايا المشمولة بقوانين الطعن في الذات الملكية في تايلند. ويذكِّر الفريق العامل بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يتساوى السجن الواسع الانتشار أو المنهجي، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، مع الجرائم ضد الإنسانية[٣٣]. وبالنظر إلى تزايد استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسيلتين للاتصال، فمن المرجح أن احتجاز الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت سيتزايد إلى أن تتخذ الحكومة خطوات لمواءمة قوانين الطعن في الذات الملكية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٨- وبالنظر إلى القلق الدولي المستمر إزاء قوانين الطعن في الذات الملكية السارية في البلد، فقد ترى الحكومة أن الوقت مناسب للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة هذه القوانين مع التزاماتها الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وسيرحب الفريق العامل بمنحه فرصة إجراء زيارة قُطرية للمساعدة بصورة بناءة في هذه العملية. ويشير الفريق العامل في هذا الصدد إلى الالتزام الذي قطعته الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في أيار/مايو ٢٠١٦ بأن تكرر تأكيد الدعوة الدائمة التي وجهتها إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان[٣٤].

(٣١) انظر أيضاً المادة ٢٠(٢) من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(٣٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٦٢٩/٢٠٠٧، *فاردون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤(٢).

(٣٣) انظر المادة ٧(١)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و٢٢؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣، و٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣، و٣٥، و٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢، و٣٤، و٣٦؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠.

(٣٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٢٨.

الرأي

٥٩- في ضوء ما تقدم يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة ساسيفيمون باتوموونغ فانغام حريتها، إذ يخالف المواد ٧، و٩، و١٠، و١١، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩، و١٤، و١٥، و١٩، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة ساسيفيمون دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة ساسيفيمون ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على جعل تشريعاتها ذات الصلة، لا سيما المادة ١١٢ من قانون العقوبات، والمادة ١٤(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية اللتين استُخدمتا لتقييد الحق في حرية التعبير، تتوافق مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٦٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة ساسيفيمون وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة ساسيفيمون تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة ساسيفيمون، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تايلند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٤- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن

إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٣٥].

[اعتُمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٣٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣، و٧.